أنسنة النزاعات المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني

Humanizing armed conflicts under the rules of international humanitarian law

روشو خالد

جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر

البريد الإلكتروني: Rouchoukha@gmail.com

تاريخ الاستلام:09 /2025/09 تاريخ القبول: 22 / 04/ 2026 تاريخ النشر : 26 / 04/ 2026

الملخص :

إذا كانت المقتضيات العسكرية تقتضي القتل والجرح وإلحاق أكبر ضرر بقوات الخصم، فإن الاعتبارات الإنسانية تقتضي حصول ذلك لكن بأقل التكاليف وبأقرب الطرق، ومن ثمّ فإن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أوصت بأن أطراف النزاع لا تملك حقا مطلقا في إدارة العمليات الحربية، الأمر الذي يعطي بعدا للإنسانية على حساب غيره، وتبعا لذلك فأنسنة النزاعات المسلحة مطلب كل صك دولي، حتى لا تتحول النزاعات إلى همجية تتجاوز المعقول كما هو حاصل في العدوان على قطاع غزة، وتبعا لذلك فاحترام المبادئ الإنسانية ينبغي أن يعلو على جميع المطالب الأخرى لارتباطه بالإنسان أساسا.

الكلمات المفتاحية : الإنسانية، النزاعات المسلحة، الاعتبارات العسكرية

Abstract:

If military exigencies require killing, wounding, and inflicting maximum damage on opposing forces, then humanitarian considerations require this to occur, but at the lowest cost and in the most convenient manner. Therefore, international humanitarian law

conventions stipulate that parties to a conflict do not have an absolute right to direct military operations, which gives a humanitarian dimension at the expense of anything else. Accordingly, humanizing armed conflicts is a requirement of every international instrument, so that conflicts do not devolve into unreasonable barbarism, as is the case in the aggression on the Gaza Strip. Consequently, respect for humanitarian principles must prevail over all other requirements, given its fundamental connection to humanity.

Keywords: Humanity, armed conflicts, military considerations

المقدمة :

إن الهدف الرئيس من أي نزاع هو إخضاع الخصم، والسيطرة على قواته، ومن ثمّ حسم هذا النزاع بأقل الخسائر، غير أن ذلك ليس دائما متاحا بالشكل الذي نتصوره، أو بالطريقة التي حددتها قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني الناظمة للنزاعات المسلحة، الأمر الذي قد يحدث معه العديد من الخروقات والانتهاكات لهذه القواعد، وذلك من خلال الأفعال والتصرفات التي تكون من قبل أطراف النزاع، والتي تصل في كثير من الأحيان إلى الوحشية والهمجية، وخصوصا في النزاعات المعاصرة، التي تخلو في العديد من مجرياتها من مظاهر الإنسانية أو تلك المنصوص عليها في الأعراف وحتى العادات التي دأبت الأمم السابقة التمثّل بها أثناء النزاعات النزاع المسلحة.

وتبعا لذلك فقد حثت الديانات السماوية والحضارات القديمة في العديد من تعاليمها على ضرورة التحلي بالمبادئ والقواعد الإنسانية التي جاءت بها هذه الأخيرة، والتي تقتضي إدارة النزاع بالشكل الذي تحترم فيه مبادئ الإنسانية، وذلك حتى لا يخرج النزاع المسلح عن الدائرة التي ينبغي أن يكون فيها، أو الخانة التي حددتها القواعد الناظمة للنزاعات، والتي كانت مدار العديد من النداءات عبر الأزمنة.

وبناء على ذلك فالإنسانية تقتضي العديد من القواعد التي ينبغي لطرف النزاع الامتثال لها مهما كانت الظروف، لأن ذلك يعد من صميم المروءة والفروسية والنبل العسكري، وهي تلك

الأساسات التي نادت بها الحضارات القديمة والديانات السماوية على حد سواء، فالإنسانية بهذا المفهوم تقتضي العديد من المعاني والسلوكيات التي ينبغي للمقاتل أن يخضع لها أثناء النزاع.

ولعل من أهم ذلك الاكتفاء بالجرح بدلا من القتل، والجرح اليسير بدلا من الانتهاك الجسيم، والأسر دون غيره من التصرفات كلما كان سبيل إلى ذلك.

وتبعا لهذا لم يعد لأطراف النزاع الحرية المطلقة في كيفية إدارة العمليات العسكرية، لأن ذلك كله مضبوط بأحكام ناظمة ابتداء للنزاعات، والتي نصت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية، ولعلّ في مقدمة ذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبرتوكولين الملحقين بهم لعام 1977، وما تبع ذلك من تقنين سواء على الصعيد الدولي، أو الإقليمي أو حتى الوطني.

وتأسيسا على ما تم تبيانه فإنه على طرف النزاع التقيّد بمجموعة من الضوابط التي تجعل من تصرفاته أكثر إنسانية، ومن ثمّ فإن حرية الأطراف ليست مطلقة في تخيير ما تراه مناسبا، بل تمثيل المبادئ الإنسانية المشتقة من قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تنص في مجملها على وجوب التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية في أي عملية هجومية مهما كانت، كما على طرف النزاع أن يتجنب الوسائل المحرّمة دوليا والتي من شانها أن تسبب أضرارا أو ألاما لا مبرر لها، أو تلك التي تخلف عاهات مستدامة أو غير متحكم فيها، كما عليه أيضا أن يتجنب كل الأساليب التي تنطوي على الانتقام أو الخداع بما في ذلك التي حظرتها الاتفاقيات الدولية، وهذا لجعل تصرفات المقاتل ضمن الأطر الإنسانية المنصوص عليها في الصكوك والمواثيق الدولية.

ونظرا لجسامة بعض التصرفات تبعا لانتهاك القواعد الناظمة لإدارة العلميات العسكرية التي تصل لحد الخروقات الخطيرة والتي قد تخرج التصرف من دائرة الإنسان كبشر إلى ما دونه، وعليه فإن الإشكالية التي نراها جديرة بالبحث والدراسة في هذا الموضوع تتمثل في: إلى أي حد استطاعت القواعد القانونية

الناظمة للنزاعات المسلحة من جعل التصرفات العدائية ضمن الأطر الإنسانية؟ وتبعا لذلك ما هي أهم المجالات التي ينبغي لطرف النزاع التقيد بها حتى لا يكون تصرفه محظور دوليا؟ وللإجابة على عديد التساؤلات التي تثيرها هذه الإشكالية فإننا نتطرق إلى ذلك وفق المباحث التالية:

المبحث الأول: اقتصار العمل العدائي على الأهداف العسكرية المشروعة

المبحث الثاني: عدم استخدام وسائل محرمة دوليا أو مقيدة الاستعمال

المبحث الثالث: عدم استخدام أساليب محظورة أو مقيدة الاستعمال

المبحث الأول: اقتصار العمل العدائي على الأهداف العسكرية المشروعة

إن الحديث عن أنسنة النزاعات المسلحة سواء الداخلية منها أو الدولية يعني في المقام الأول أنه على طرف النزاع ضرورة تحلي مبدأ التمييز، والذي يعني التفرقة بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، وتبعا لذلك أنه لا يجوز الاستهداف إلاّ لهذه الأخيرة، أما الأهداف المدنية فإنها محمية بموجب أحكام الاتفاقيات الدولية، ومن ثمّ على المقاتل تحري ما يجوز التصرف فيه مما هو محظور دوليا عليه.

وتأسيسا على ذلك فإن طرف النزاع ليس له حق مطلق في أن يستهدف ما شاء وبالكيفية التي يشاء، بل إن هناك ضوابط وأسس ينبغي له أن لا يتجاوزها، وأن يقتصر تصرفه على الأهداف العسكرية المشروعة فقط، وحتى نتعمق في هذه الجزئية المفصلية أكثر فإننا نتطرق إلى أهم الشروط التي ينبغي أن يتصف بها الهدف المراد تدميره في المطلب الأول، ثم نتناول أهم القواعد الناظمة لهذه الأهداف وذلك وفق ما يلي:

المطلب الأول: أهم الشروط المحدّدة للهدف العسكري المشروع

على اعتبار أن الأهداف العسكرية متنوعة بين النطاق الشخصي والنطاق المادي للعدو، وهي تلك الأشخاص والمعدات التي لها الدور الفعّال في مجرى العمليات العسكرية، أو حتى تلك التي لها إسهامات في ذلك، وتبعا لذلك فقد حددت الاتفاقيات الدولية العديد من الشروط التي ينبغي تحققها في الهدف حتى يمكن اعتباره مشروعا للاستهداف، سواء تعلق الأمر بإسهامات هذا الأخير أو بطبيعته، وحتى بالنسبة للنتائج المحققة جراء تدميره، وحتى نتوسع في ذلك فإننا نتطرق إلى النقاط التالية:

الفرع الأول: المساهمة في المجهود الحربي

لقد أشارت المادة 52 من البروتوكول الأول[1] إلى أهم الشروط الواجب توفرها في العين المستهدفة ولعلّ من أهمها مدى المساهمة التي يقدمها هذا الهدف في العمليات العسكرية، وتبعا لذلك فإن العين المعنية تخضع إلى معيار المساهمة من عدمه في مجريات الأعمال العدائية.[2]

وبناء على هذا فكل الأعيان التي تسهم في العمل العسكري سواء بطبيعتها أو من خلال المجهود الذي تقدمه فهي محل للاستهداف، ومن ذلك المعدات العسكرية، والطائرات الحربية، والجيش والقواعد والمنشآت المعدة للاستعمال الحربي، كل ذلك يعد مشروعا استهدافه.

وبناء على هذا علينا أن نميز بين أمرين هامين وفي غاية الدقة، الأول يتعلق بطبيعة العين في حدّ ذاتها، والثاني يتعلق بمدى المساهمة في المجهود الحربي، وعليه فإن الأشياء المعدة بطبيعتها للاستعمال المدني كالمستشفيات والمدارس ودور العبادة والأعيان الثقافية والمساكن والأشخاص المدينين كل ذلك يخرج من دائرة الاستهداف لطبيعته.

وهنا علينا أن ننوه بأن الاستخدام المزدوج لهذه الأشياء يعرضها للهجوم، وذلك لأنها خرجت عن الطبيعة المقررة لها، وهي الاستعمال المدني، ذلك أن الأعيان المدنية مكفول حمايتها بموجب النصوص الدولية وحتى العسكرية، إذا كان استهدافها يشكل ضررا أكبر من الميّزة المحققة قد لا يجوز تدميرها.[3]

إن استخدام العين المدنية في العمل العسكري من شأنه أن يخرج هذه العين من دائرة الاستهداف، وذلك بسبب تغيير طبيعة الاستخدام بالرغم من أن ذلك قد يضر بالأعيان المدنية مقارنة بالميزة العسكرية المتوخاة جراء هذا التدمير.[4]

إن الخدمة التي تؤديها العين هي الضابط الذي من خلاله نحدد هل هناك هدف عسكري أو مدني، وتبعا لذلك فتحول العين من الخدمات التي تؤديها إلى أعمال تصب في المجهود الحربي هو الشيء الذي يجعل منها هدفا عسكريا مشروع استهدافه، حتى وإن كانت طبيعتها الأصلية غير ذلك تماما، ومثال ذلك المحطات الإذاعية والتلفزة إن ساهمت في هذا المجهود عدت أهدافا يجوز مهاجمتها.[5]

الفرع الثاني: أن يحقق تدمير العين ميّزة عسكرية أكيدة

إن ما ينبغي التنويه إليه ابتداء أن استهداف العين ينبغي أن يرتب ميزات عسكرية حقيقية وليست احتمالية، لأن ذلك قد يجعل هذا الاستهداف محظورا تبعا للنتائج المترتبة عن ذلك، وخصوصا إذا كانت الأضرار الجانبية تفوق الميزات العسكرية، فإن ذلك يضع هذا الهجوم في دائرة الحظر والمنع.

ولقد نصت المادة 52 من البروتوكول الأول على أنه:" أن الهجمات يجب أن تقتصر على الأهداف العسكرية فقط، وأنه ينبغي لتدمير هذه الأخيرة تدميرا تاما أو جزئيا أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظرف السائد أن يحقق ميزة عسكرية أكيدة."

وتبعا لذلك فإنه لا ينبغي تبرير أي استهداف بغض النظر عن النتائج المحققة جراء ذلك، بل يجب على طرف النزاع إعمال مبدأ التناسب بين الميزة العسكرية المحققة والأضرار الجانبية المترتبة عن ذلك في كل الأحوال، وبمفهوم المخالفة حتى الهجوم على الهدف العسكرية إذا كان الغرض منه ترتيب نتائج أكبر بالنظر إلى ما يمكن تدميره فإن ذلك يقع في دائرة الحظر والمنع.

وخصوصا إذا كان الاستهداف يترتب عنه أضرار بالغة في الأعيان المحمية وعلى رأسها السكان المدنيين، أو الأعيان التي لها صلة مباشرة بحياة هؤلاء.[6]

المطلب الثاني: أهم المبادئ الناظمة للأهداف العسكرية المشروعة

لقد عملت الاتفاقيات الدولية المنظمة للنزاعات المسلحة وكذا الأهداف التي دأبت الأمم السابقة الامتثال لها على التأسيس للعديد من المبادئ و القواعد التي ينبغي لطرف النزاع التقيد بها أثناء أي عملية استهداف، وإلاّ يعتبر تصرفه هذا غير قانوني، ويوجب المساءلة الدولية عن ذلك.

ولعلّ من أهم ما جاءت به هذه الصكوك الدولية ما يسمى بمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، وكذا مبدأ التناسب الذي يعمل على ضبط معادلة التوازن بين ما يتم تحقيقه جراء التدمير مقارنة بالأضرار الجانبية الناتجة عن ذلك، وهذا ما سيتم بحثه في الفرع الثاني وذلك وفق ما يلي:

الفرع الأول: مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية

يعتبر هذا المبدأ من أهم القواعد التي أسست لها العديد من النظم سواء من خلال الحضارات القديمة أو الديانات السماوية، ولعلّ في مقدمة ذلك مبادئ الشريعة الإسلامية التي حثت على ضرورة حماية حقوق الإنسان وحرياته في كل الأحوال[7]

فالإسلام أول من أسس لضرورة التفرقة بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، فأجاز استهداف الثانية وحرم ضرب الأولى.[8]

ولقد نص إعلان سان بطر سبورغ على هذا المبدأ عندما أوضح أن الهدف الوحيد المشروع هو إضعاف قوات الخصم، في إشارة قوية منه إلى عدم تجاوز ذلك إلى ما يمكن أن يمس بالأعيان المدنية.[9]

كما جاءت الاتفاقيات الدولية المعقودة لسنة 1949 للتركيز على هذا المبدأ في العديد من الفقرات بشكل مباشر أو غير مباشر.[10]

ولعلّ السبب الرئيس للتركيز على هذا المبدأ يتمثل في ضرورة التمييز والتفرقة بين الأعيان العسكرية والتي يجوز استهدافها لما ينسب لها من مجهود في العمل الحربي من الأعيان المدنية، والتي ليس لها صلة بالعمليات العسكرية ومن ثمّ لا يجوز استهدافها.[11]

إن إعمال هذا المبدأ من شأنه توفير حماية أكبر للفئات غير المشتركة في النزاع المسلح من جرحى، ومرضى، وأسرى، ومدنيين، وكل من يقوم بتقديم مهام خدماتية، من صحفيين وأعوان صحة ورجال دين وغيرهم. وكذا توفير حماية للعديد من المجالات المدنية من أعيان ثقافية وبيئية ومدنية، وكل ما له علاقة بحياة السكان المدنيين.

ونظرا لخطورة هذا المبدأ في مجريات العمليات العسكرية فقد كان للقضاء الدولي العديد من الإسهامات في التأسيس لهذه القاعدة العريقة والمفصلية في حياة النزاع، وسواء كان ذلك من خلال ما قامت به محكمة يوغسلافيا السابقة، [12] وكذا محكمة رواندا، أو ما قامت به المحكمة الجنائية الدولية من خلال عديد المحاكمات التي تبنتها هذه الأخيرة لمجرمي الحرب الذين انتهكوا هذا المبدأ، وذلك باستهداف المدنيين أو الأعيان المدنية.

الفرع الثاني: التناسب بين الميزة العسكرية المحققة والأضرار الجانبية

لقد عملت الاتفاقيات الدولية منذ البداية على التأسيس لعديد من المبادئ المفصلية التي ينبغي على طرف النزاع التقيد بها أثناء أي عملية استهداف، ولعلّ من أهم ذلك ما مضمونه أنه لا ينبغي للأضرار الجانبية أن تساوي أو تفوق الميزة العسكرية المتوخاة من أي عمل عدواني ضد طرف النزاع.

ونشير هنا أن مسألة التناسب هو معيار موضوعي، بحيث يعني استخدام القوة في عملية الاستهداف ينبغي أن يكون بالمقدار اللازم، [13]وهذا ينطبق على الوسائل المستخدمة كما ينطبق أيضا على الأساليب التي يمكن لطرف النزاع أن يستخدمها، وتبعا لذلك فقد أشارت الفقرة الخامسة من المادة 52 من البروتوكول الأول بأن الهجوم الذي يتوقع منه أن يحدث أضرارا بالغة مقارنة بالميزة المحققة أو ذلك الذي يحدث خلطا بين هذه الأخيرة والأضرار الجانبية الناتجة عن الهجوم عدّ هذا الهجوم محرما، أو من بين الهجمات العشوائية المحظورة بموجة بالصكوك الدولية.

وتأسيسا على ما تم تبيانه فإنه على طرف النزاع التبيّن وبشكل دقيق حول قيمة الميزات العسكرية المحققة والتي ينبغي أن تكون واضحة وملموسة وقابلة للقياس، ولا نكتفي في ذلك بميزات نسبية أو لا تظهر إلاّ بعد مرور فترة من الوقتّ ولعل ذلك يكون في شكل تدمير أهداف عسكرية واضحة أو إضعاف قوات الخصم بشكل لا يقبل معه التأويل. [14]

فإذا كان مبدأ التمييز يعمل على تجنب الأعيان المدنية ويلات النزاعات المسلحة، والتركيز على الأهداف العسكرية المشروعة فقط، فإن مبدأ التناسب يعمل أساسا لضبط معادلة التوازن بين الأضرار المتوقع حصولها جراء أي عمل عسكري والميزات المحققة، وذلك حتى لا تكون هذه التصرفات من قبيل الهجمات العشوائية، أو الأعمال العدائية المتجاوز في نتائجها، والتي تسبب أضرار بالغة أو مفرطة، أو حتى دائمة مقارنة بما تم تحقيقه.

المبحث الثاني: عدم استخدام وسائل محظورة أو مقيدة الاستعمال

كما سبق وأن أشرنا أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وفي مقدمتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وما تبعها من صكوك دولية وإقليمية كلها جاءت للتأسيس لمنظومة قانونية واضحة المعالم، تعنى بتنظيم النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية.

غير أن التطور الرهيب والمذهل الحاصل على مستوى منظومة السلاح الدولي والذي نتج عنها وسائل جد فتاكة وخطيرة، وأحياناً لا يمكن التحكم في النتائج التي يمكن أن تحدثها، الأمر الذي دفع المجموعة الدولية إلى العمل على استصدار العديد من المواثيق الدولية ذات الصلة، ومن ثمّ كيفية تجنيب النزاع المسلح ويلات هذه الأسلحة.

وحتى نتعمق أكثر في جزئية عدم استخدام وسائل ممنوعة دولياً أو مقيدة الاستعمال فإننا نتطرق بداية إلى الأساس القانوني المعتمد عليه في ذلك من خلال المطلب الأول، ثم نحاول ذكر بعض الاتفاقيات التي تحظر استخدام أنواع من الأسلحة الحديثة في المطلب الثاني وذلك وفق ما يلي:

المطلب الأول: الأساس القانوني لعدم استخدام وسائل محظورة أو مقيدة الاستعمال

إن عدم استخدام الوسائل المحظورة أو مقيدة الاستعمال في النزاعات الدولية أمر مؤسس له في العديد من الاتفاقيات الدولية، ولعلّ من أهم ذلك ما جاء في إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868 وما تلاه من صكوك دولية كلها تدعو المجتمع الدولي إلى ضرورة تحري شرعية الوسائل المستخدمة في النزاعات، وتبعا لذلك فقد توالت المواثيق الدولية المحددة لهذه الوسائل، والتي تعتبر بمثابة الأساس القانوني الذي يستمد هذا المنع شرعيته منها.

الفرع الأول: أهم الصكوك الدولية التي تحظر استخدام بعض الأسلحة.

إن حظر الأسلحة يخضع لعديد الاعتبارات منها المتعلق بمدى تأثيره على الإنسان ابتداء، وذلك بالقياس إلى الآثار التي يخلفها هذا الأخير كالآلام التي لا مبرر لها ، أو العاهات المستدامة من غيرها، وكذلك الآلام التي يمكن أن يسببها مقارنة بالميزة المحققة، وهل هي مفرطة الضرر أم لا، وكذلك ينظر في تحريم وتقييد استعمال السلاح إلى تأثيره على البنية الطبيعية من عدمه.

ولعلّ من أهم الأسلحة التي تعرضت للحظر تلك التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وتحديداً الاتفاقية المعقودة بهذا الشأن لعام 1980.[15]

كما تبع هذه الاتفاقية العديد من البروتوكولات الملحقة بها والتي تدعو في مجملها إلى تجربة كل الوسائل والأسلحة التي من شأنها إلحاق أذى مفرط الضرر أو غير متناسب والميزات العسكرية المحققة ومن ذلك نذكر:

- البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها لعام 1980.
- البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى لعام1996.
- البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد الأسلحة المحرقة لعام 1980
- البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المعمية لعام 1995 .
- البروتوكول الخامس بشأن المخلفات المريبة غير المتفجرة بعد الحرب لعام 2003

كما جاءت اتفاقية عام 1997 المتعلقة بحظر، تخزين، إنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام أو ما اصطلح على تسميتها باتفاقية أوتاوا، ولقد دعت هذه الوثيقة

إلى ضرورة إتلاف وتدمير مخازن الألغام المضادة للأفراد، وذلك لما تخلفه هذه الأخيرة من آلام و أثار جدّ متجاوز فيها بالنسبة للأشخاص سواء مقاتلين أو مدنيين، كما استطاعت هذه الوثيقة أن تؤسس لقاعدة جدّ هامة تتمثل في الحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد، كما جاء الحظر شاملا لكل السلوكيات المتعلقة بها سواء: استخدام، تطوير، إنتاج، حيازة أو تخزين أو نقل.

الفرع الثاني: مرتكزات القانون الدولي الإنساني في حظر هذه الأسلحة

لقد عمل القانون الدولي الإنساني من البدايات الأولى على التأسيس لمنظومة قانونية رادعة بالنسبة للوسائل، والأساليب المستخدمة في النزاعات المسلحة، وذلك بالنظر إلى الآثار التي يمكن أن تحدثها بالنسبة للمدنيين أو بالنسبة للبيئة الطبيعية، ولعلّ ذلك ما جعل المجموعة الدولية تدعو الأطراف المتنازعة إلى ضرورة الالتزام بما نص عليه القانون الاتفاقي، أو حتى العرفي والمنظم لهذه النزاعات، ولعلّ من أهم هذه المرتكزات نذكر ما يلي:

أولاً: يكون الحظر في الوسيلة المستخدمة مقارنة بالميزات العسكرية المحققة، وذلك بالنظر إلى الأضرار الجانبية الحاصلة، فإن كانت هذه الأخيرة تفوق ما تم تحقيقه فإن التصرف يقع في دائرة الحظر.

ثانياً: يكون الحظر بالنظر إلى التحكم من عدمه في الآثار التي يمكن أن تحدثها الوسيلة المستخدمة.

ثالثاً: يكون الحظر بالنظر إلى الإصابات مفرطة الضرر أو إلى الآلام التي تسببها هذه الوسائل والتي قد تكون خطرة أو مستدامة.

رابعاً: يكون الحظر بالنظر إلى دقة التفرقة بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية وفي دائرة التناسب، فكلما كانت الوسيلة عشوائية للأثر كان الخطر واقع عليها.

المطلب الثاني: أهم الصكوك الدولية التي تحظر بعض الأسلحة الحديثة

إن ترك المصانع العملاقة المختصة بإنتاج وتطوير الأسلحة بلا قيد ولا شرط من شأنه أن يهدم قواعد القانون الدولي الإنساني من أساسه، وهذا بالنظر لما تخلفه هذه الأخيرة من دمار شامل، وويلات وكوارث لا حصر لها سواء على المدنيين أو على البيئة الطبيعية.

الأمر الذي أشعر المجموعة الدولية بالخطر المحقق جراء استخدام هذه الأسلحة بلا قيود، وخاصة إذا كانت هذه الأخيرة تحتوي على العنصر الكيميائي أو النووي، الشيء الذي يدعو إلى ضرورة التأسيس لمنظومة قانونية رافضة لهذه الاستخدامات.

الفرع الأول: أهم الجهود الدولية في الحد من استخدام بعض الأسلحة

ولقد عملت المجموعة الدولية من البداية وفق إستراتجية للحد من هذه الأنواع، ولعل في مقدمتها الأسلحة البيولوجية وهي تلك التي تتكون من كائنات حية ومواد ملوثة مستخلصة منها، تسبب عند استعمالها أمراض خطيرة وفتاكة تفضي إلى الموت المحقق، كما لها تأثيرا مباشرا على الحيوانات، والذي يعتمد على البكتيريا والعصيات أو الفطريات.[16]

ولعلّ من أهم الصكوك المعقودة بهذا الشأن نذكر:

- **بروتوكول جنيف الخاص بحظر الغازات السامة أو الخانقة، أو أي غازات أخرى أو الوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.**
- **اتفاقية حظر استحداث و إنتاج وتخزين الأسلحة البكتيريولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة 1972.**

وتبعا لذلك فقد جاءت اتفاقية 1993 المتعلقة بحظر الأسلحة الكيمياوية لتؤسس لفصل آخر من الحظر والتقييد في استخدام الوسائل أثناء النزاعات المسلحة، والمقصود بهذه الأخيرة تلك المواد السامة أو الخانقة، والتي تحدث الشلل التام للضحية المصاب، أو تؤدي إلى الهياج الشديد، والتي تؤدي إلى الوفاة الفوري نتيجة خطورة الإصابة، كما يمتد تأثيرها إلى الحيوان والبيئة بجميع مكوناتها [17]

ولقد عرفت المادة الثانية من هذه الاتفاقية الأسلحة الكيميائية:

- **المواد الكيميائية والسامة وسلائفها، فيما عدا المواد المعدة لأغراض غير محظورة بموجب هذه الوثيقة.**
- **الذخائر والنبائط خاصة لإحداث الوفاة وغيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة الاستخدام ما تتضمنه من مواد سامة.**
- **أية معدات كيميائية مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام هذه الذخائر والنبائط المحدد في الفقرة (ب).**

لكن الشيء الخطير والفتاك والذي أحدث خلافا على مدار العديد من الأزمنة يتمثل في مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية، وذلك بالنظر إلى الخطورة التي تخلفها على البشرية جمعاء وليس على الطرف المستخدم لها فقط، وتبعا لذلك فقد عرف هذا السلاح على أنه كل سلاح يستخدم أي وقود نووي أو نظائر مشعة أو يحتوي عليها أو وضع تصميم يحتوي عليها، والذي بتفجيره أو إحداث تغيير نووي آخر دون القدرة على السيطرة على الوقود النووي، ويسبب تدميرها شاملا أو إصابات شاملة أو تسمما شاملا. [18]

الفرع الثاني: مشروعية استخدام السلاح النووي في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني

لقد تناول مشروعيته استخدام هذا النوع من الأسلحة اتجاهين مختلفين من الفقه:

أولا:الاتجاه الأول

يرى أصحاب هذا الاتجاه ضرورة تحريم استخدامه مطلقا، وقد ورد ذلك في القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي قرر عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية وذلك للاعتبارات التالية:

01- أن الاستخدام النووي والحراري يتعارض معه روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده.

02- يؤدي استخدامه إلى اتساع الحرب، ويحدث آلاما بالإنسانية وتدميرا خطيرا دون تمييز، وهو ما يهدم مبادئ القانون الدولي الإنساني.

03- يعد استخدام الأسلحة النووية مخالفا لمبادئ وأعراف الحرب ويعدّ جريمة ضد الإنسانية.

وبالرغم من هذه الدلائل القوية التي قدمها أنصار هذا الرأي إلا أن هناك اتجاه ثاني يرى عكس هذا الرأي:

ثانيا:الاتجاه الثاني

لقد استند أصحاب هذا الرأي المؤيد لاستخدام السلاح النووي على جملة من المرتكزات نجمل أهمها فيما يلي:

- **أن مبدأ السيادة يكفل للدولة حرية التصرف، ومن ثم له الحق في استعمال هذا النوع من الأسلحة.**
- **أن بنود ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة لا ينص صراحة على تحريم هذا النوع.[19]**
- **أن السلاح النووي يعتبر وسيلة ردع، ومن ثمّ لا نص صريح على حرمة هذا النوع، وبالتالي فامتلاكه يدخل في دائرة المشروعية.**

وباستعراض الاتجاهين فإننا نخلص إلى فكرة مفادها أن: استخدام أي سلاح من شأنه التعارض ومبادئ القانون الدولي الإنساني كأن يسبب ألاما لا مبرر لها أو مستدامة أو يحدث في البيئة الطبيعية تغير جوهري أو يكون من قبيل الأسلحة التي لا يمكن أن يتحكم في آثارها، أو تلك التي تحدث آثارا جانبية

مقارنة بالميزة المتوقعة، فإن كل ذلك يعاد محظورا ولا يمكن التذرع بأي سبب في استخدامه.

المبحث الثالث: عدم استخدام وسائل محظورة أو مقيدة الاستخدام

لقد عمل القانون الدولي الإنساني على أنسنة النزاعات المسلحة لا من حيث الوسائل المستخدمة، ولا من حيث الأساليب المتبعة في القتال، وتبعا لذلك فقد أورد هذا الأخير العديد من القيود التي من شأنها الحد من بعض التصرفات المتبعة، وذلك لانتهاكها القواعد القانونية المؤسسة لإدارة العمليات العسكرية، ومثال ذلك أسلوب التدمير العمدي للأشخاص والممتلكات، أو تلك الأساليب التي تنطوي على الغدر والخيانة والتي تكون من قبيل السلب والنهب، وغيرها من الأساليب التي تسقط الأمن عن الجميع، وحتى نتعمق أكثر في مجمل الأساليب المحظورة دولياً بالنظر إلى النتائج التي يمكن أن تخلفها فإننا نتطرق إلى ذلك وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: حظر أسلوب السلب والنهب أو الذي يكون من قبيل التدمير العمدي للأشخاص والممتلكات

إن أسلوب التدمير العمدي للأشخاص أو الممتلكات أو حتى بالنسبة للعناصر البيئية من شأنه إحداث أضرار لا مبرر لها أو متجاوز في نتائجها، ناهيك عن ما يخلفه أسلوب السلب والنهب من ترويع للمدنيين، وإحلال للفوضى التي من شأنها إصابة فئات عريضة من فئات طرف الخصم دون مبرر، ولمعالجة هذه المسألة فإننا نتطرق إلى حظر أسلوب التدمير العمدي للممتلكات والأشخاص في الفرع الأول ثم نتطرق إلى حظر أسلوب السلب والنهب في الفرع الثاني وذلك وفق ما يلي:

الفرع الأول: حظر أسلوب التدمير العمدي للممتلكات والأشخاص

قد عملت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وما سبقها من تقنين بشأن تنظيم النزاعات المسلحة على التأسيس لعدد من الضوابط المتعلقة بسير العمليات العسكرية، ولعلّ من أهم ذلك حظر أسلوب التدمير العمدي للممتلكات والأشخاص، وتبعا لذلك فجريمة القتل العمدي تكون بأي فعل يؤدي إلى موت الأشخاص وخصوصا إذا كان بسياسة عامة، وبطريقة ممنهجة ضد المدنيين، ففي هذه الحالة نكون أمام جريمة ضد الإنسانية.[20]

وبناءً على هذا لا يمكن الاحتجاج بهذا الأسلوب تحت أي ذريعة كانت، كونه ينطوي على عنصر العمد المثبت للقصد الجنائي من ناحية، ومن جهة أخرى فهو يقع على الفئات المحمية بموجب المواثيق الدولية، ويستوي الأمر في ذلك سواء يقع هذا الأسلوب بفعل إيجابي أو بفعل سلبي، كحفظ الطعام للأسرى أو المعتقلين، الأمر الذي قد يتسبب في موتهم، كما قد يقع هذا الأسلوب على الأعيان المدنية المحمية، وهذا يحمل معنى الاعتداء على المدنيين أنفسهم وذلك لارتباطهم بهذه الأعيان، كالمساكن والمدارس والمستشفيات، وكذا الأعيان الدينية والموارد الضرورية لبقاء السكان المدنيين، كمخازن المواد الغذائية، والمناطق الزراعية، وكل المنشآت التي لا تعتبر أعيان عسكرية.[21]

فالتدمير المقصود في هذه الحالة هو ذلك الأسلوب الذي يكون بطريقة ممنهجة، وعلى نطاق واسع أو بطريقة غير مشروعة وتعسفية كما يقوم به الكيان الصهيوني في فلسطين، وتحديدا في قطاع غزة من تدمير للممتلكات وقتل للمدنيين على أوسع نطاق وبطريقة صادمة.

الفرع الثاني: حظر أسلوب السلب والنهب

إن من الأساليب التي تعد محظورة بموجب أحكام القانون ما اصطلح على تسميته بأسلوب السلب والنهب، وذلك تبعاً للفوضى والنتائج الخطيرة التي يخلفها هذا التصرف على عيان السكان المدنيين، ولقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة السلب والنهب، مبينا بأنه يتحقق ذلك

بحرمان المالك من هذه الممتلكات، بوضع اليد عليها بنية الاستيلاء والاستعمال، ومن ثمّ فهو يشمل جميع الممتلكات والأموال التي لا تدخل في المجهود الحربي.

وفي هذا المجال ينبغي أن يفرق بين الممتلكات الخاصة، والتي هي ملك للسكان المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العسكرية، فملكيتهم هذه محمية بموجب القانون، ولا يجوز الاعتداء عليها، وبين الملكية العامة التابعة للدولة، والتي تخضع للسلطة التقديرية لحكومة العدو، لذا كانت دعوى الاسترداد تمارس فقط على الملكية الخاصة.[22]

المطلب الثاني: حظر أسلوب الغدر والخيانة واستغلال الشارات المحايدة

إن من أهم التصرفات التي عمل المجتمع الدولي من خلال المنظومات القانونية الناظمة للنزاعات المسلحة تلك الأساليب التي تنطوي على الغدر والخيانة أو استغلال الشارات المحايدة، وذلك لما يخلفه هذا التصرف من أثار جد خطيرة على الدولة الطرف في النزاع كونه يتنافى والشرف العسكري والمبادئ المؤسسة للإنسانية، والتي كانت هي النواة الأولى لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وعليه سوف نتطرق إلى ذلك وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: حظر أسلوب الغدر والخيانة

إن هذا الأسلوب خطير كونه يستثير ثقة الخصم بحيث يحمله على الاعتقاد بأن له الحق في الحماية بموجب القانون الأمر الذي يعرضه للغدر، ومن ثم القتل أو الأسر، وتبعا لذلك فقد يعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة الأمر الذي يرفضه القانون المنظم للنزاع المسلح.

ولقد بينت المادة 17 في فقرتها الأولى الحالات التي تكون من قبيل الغدر[23] كما يلي:

أ- التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام

ب- التظاهر بعجز من الجرح أو المرض.

ت- التظاهر بوضع المدني غير المقاتل.

الفرع الثاني: استغلال شارات الأعلام المحايدة

إن مبدأ الحياد يعتبر من أهم المبادئ التي أسس لها القانون المنظم للنزاعات المسلحة كونه يحوز على ثقة الأطراف المتنازعةّ، وتبعا لذلك فأي استغلال لهذه الأشياء يعد ممنوعا ويقع تحت طائلة الحظر، ولقد حظرت المواثيق الدولية إساءة استعمال الشارات المميزة والأعلام المحايدة مطلقاً، والمتمثلة أساساً في: علم الهدنة، علم الأمم المتحدة وشاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشارات المميزة لاتفاقية جنيف، مما يؤدي إلى الموت المحقق تبعا لذلك.[24]

واستنادا على هذا لا يمكن للطرف المستخدم لهذه الشارات الإدعاء بأي حجة كانت، أو يتذرع بأي دليل كان، كونه استغل نية الخصم في هذه العلامات المميزة والمتفق عليها، وتبعا لذلك فكل التصرفات التي تكون من هذا القبيل تعد انتهاكا لمبادئ وأحكام القانون ولا يمكن بأية حال تبريره.

المطلب الثالث: حظر أسلوب إسقاط الأمن عن الجميع أو إعلان الحرب الشاملة

في عديد الأحيان يلجأ طرف النزاع إلى أساليب وحشية أخرى لا يميز فيها بين ما هو مقاتل وبين ما هو مدني كإعلان إسقاط الأمن عن الجميع، الأمر الذي يخلف ضحايا بأعداد كبيرة في صفوف السكان المدنيين، كما قد يلجأ طرف النزاع إلى إعلان الحرب الشاملة على الطرف الخصم، الأمر الذي يخلف دمارا في الأعيان المدنية وكذا في صفوف الأشخاص غير المشتركين في النزاع، وعادة ما تكون هذه الأساليب من باب الضغط على الخصم.

غير أن هذا التصرف لا يعفى من إثارة المسؤولية حول هذه الأعمال التي قد تعد انتهاكا صريحا لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، على اعتبار أن تمس بفئات عريضة المن

المجتمع الطرف في النزاع، ولمزيد من التفصيل في هذه النقاط فإننا نتطرق إلى ذلك وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: حظر أسلوب إسقاط الأمن عن الجميع

إن من بين الأساليب التي يلجأ إليها طرف النزاع هو إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة، وبالتالي لا رحمة ولا شفقة حتى على الذين لا يشتركون في الحرب، ويكون هذا الأسلوب بغرض الضغط العسكري وحتى السياسي للخصم بهدف الخضوع أو الاستسلام، غير أنه وبالنظر إلى الضحايا والمخلفات التي تنتج عن هذا الأسلوب فقد حرص القانون على تحريمها وحظرها.

ولقد نص على هذه الجريمة بموجب الفقرة (2/ب/12)من الفقرة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية وذلك بتحديد أركانها كما يلي [25]

- **أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.**
- **أن يصدر هذا الإعلان بغية التهديد أو القيام بأعمال القتل الفعلي.**
- **أن يكون مرتكب الجريمة في موقع قيادة أو تحكم في القوات ووجه له هذا الإعلان.**

ولعلّ ما تقوم به القوات الإسرائيلية في عدوانها على قطاع غزة يقع في هذا القبيل، حيث في عديد من المرات تم استهداف المدنيين بما فيهم من الأطفال والنساء والمرضى والعاجزين، ناهيك عن تدمير البنية التحتية وتخريب الطرقات، و كذا نسف البنايات كل ذلك للضغط على المقاومة من أجل تسليم المختطفين.

الفرع الثاني: حظر أسلوب إعلان الحرب الشاملة

كما سبق وأن أشرنا إلى أنه قد يلجأ أحد أطراف النزاع أو كليهما إلى إتباع أساليب خطرة ومحظورة دوليا، ولعلّ من أهم ذلك هو إعلان الحرب الشاملة على إقليم الخصم، ويكون هذا بعديد التصرفات كإعلان الحرب على الجميع، أو إتباع أسلوب الحرب الاقتصادية والتي يراد منها الضغط على القيادة

السياسية، ولقد أدرج هذا الأسلوب ضمن أساليب الحرب الشاملة كونه لا يفرق بين مقاتل ولا مدني.

وتبعا للآثار الوخيمة التي يخلفها هذا الأسلوب على الأعيان المدنية المحمية وعلى الأشخاص المدنية، فقد اعتبر هذا التصرف محظور دوليا بموجب أحكام القانون، بالنظر إلى النتائج التي يخلفها.

وإن المتتبع للعدوان الذي تشنه إسرائيل على القطاع، يتبين له وبوضوح أن هذا الاحتلال يتبع هذه الأساليب، فهو يقتل الجميع إما بالرصاص أو بالتجويع، أو يمنع المساعدات الطبية والإغاثة من الوصول إلى الضحايا كما أنه يشن هجمات قاتلة على الأعيان المدنية من مراكز الأونوروا والمدارس والمستشفيات، وكذا تدمير وتخريب الكهرباء ومخازن الماء، وكل ما يجده في طريقه، الأمر الذي يقع مخالفا للمواثيق الدولية وبشكل جلي.

الخاتمـــة:

لقد عملت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني منذ البدايات الأولى على التخفيف من ويلات النزاعات المسلحة، وذلك بغرض جعلها أكثر إنسانية، وهذا المطلب جاءت به الديانات السماوية والحضارات القديمة، حيث أن جميعها تتفق على أنه يفضل الأسر بدلا من القتل ويفضل الجرح البسيط على الجرح العميق أو المستدام، ومن ثم الانتقال من المقولة التي مفادها:" أنزل بعدوك أقصى ما تستطيع من الأذى"، إلى المقولة التي تقتضي بأنه:"لا تترك في عدوك من الأذى أكثر من اللازم".

وتبعا لذلك كان لزاما على المنظومة القانونية الناظمة للنزاعات المسلحة التأسيس لعديد المبادئ والقواعد التي من شأنها ضبط النزاع وفق هذه المقتضيات، ذلك أن حرية الأفراد في إدارة العمليات العسكرية لم تعد مطلقة، بل قيدت بمجموعة

من المبادئ، لعلّ من أهمها عدم استخدام وسائل وأساليب محظورة دوليا، وأن يقتصر العمل الحربي على الأهداف العسكرية وفقط.

ومن خلال دراستنا لهذا العنوان فإننا حاولنا تسجيل بعض النتائج نذكر من أهمها ما يلي:

أولا: بالرغم من الترسانة القانونية الناظمة للنزاعات المسلحة إلاّ أن هناك انتهاك خطيرا لهذه المنظومة، ولعلّ خير شاهد على ذلك العدوان الأخير على قطاع غزة.

ثانيا: العديد من النزاعات المسلحة المعاصرة سواء الدولية أو غير الدولية تفتقر إلى أهم مقوم في الحياة وهو الإنسانية نظير ما تخلفه من مآسي على فئات عريضة من المجتمع.

ثالثا: تغليب المتطلبات السياسية على الاعتبارات الإنسانية كلما تواجه هذين المصطلحين على مستوى الهيئات الأممية والإقليمية، الأمر الذي أخل بمبدأ الإنسانية، بل وهدمه من أساسه.

رابعا: فشل أكبر جهاز أممي في أداء مهامه، نظرا للتجاذبات السياسية التي قضت على أهم المبادئ التي جاءت بها هذه المنظمة.

كما أننا حاولنا تسجيل بعض الاقتراحات نوجز أهمها في ما يلي:

أولا: إعادة النظر في القوانين الأساسية والاتفاقات الدولية المؤسسة لهيئة الأمم المتحدة، على اعتبار أنها أكبر جهاز عالمي ينتظر منه تحقيق العدالة بين مختلف الشعوب.

ثانيا: فك الارتباط والتبعية بين الأجهزة المكلفة بإحلال السلم والأمن الدوليين والدول الكبرى المسيطرة على السياسة العالمية. .

ثالثا: استحداث أجهزة فاعلة وأخص بالذكر هنا جهاز قضائي وآخر عسكري بشروط توافقية لا يكون فيها للدول الكبرى اليد الطولى في تسييرها.

رابعا: إدخال منظومة مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني في برامج التدريس الجامعي والعسكري على أوسع نطاق ممكن.

الهوامش:

01- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

02 - ألكسندر بالجي جالو، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر لسنة 2004، ص 254.

03 - رشيد محمد العنزي، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الحادية والثلاثون، الكويت سنة 2007، ص 23.

04 - سهيل حسن الفتلاوي،محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لسنة 2009، ص 189 .

05 - علاء فتحي عبد الرحمان، الحماية الدولية للصحفيين، أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص 289.

06 - رشيد محمد العنزي، المرجع السابق، ص 21 .

07 - رجب عبد المنعم المتولى، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة في ما بين أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2006، ص 197.

08 - روشو خالد، أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني (المركز القانوني) مذكرة ماجستير، جامعة ابن خلدون تيارت، 2009/2008 ص 17.

09 - إعلان سان بطر بترس لعام 1968 .

10 - اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

11 - الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006، ص 29.
12 - أ. بول تاخرينية، تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين يوغسلافيا السابقة ورواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، عدد خاص، رقم 57، نوفمبر 1997، ص 581.
13 - محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولى، سنة ،1989 ص201.
14 - دانيال مونيوز روجاس، جان جاك فرايزر، مصادر السلوك في الحرب، فهم انتهاكات القانون الدولي الإنساني والحيلولة دون وقوعها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، عام 2004، ص 74.
15 - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، شريف عتلم، محمد ماهرعبد الوهاب، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة و الموقعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، 2005.
16 - عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2002، ص 120.
17 - أحمد أنور زهران، العالم والحرب، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، سنة 1992، ص 112.
18 - إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، الجزء 02، الهيئة العامة للكتاب، سنة 2007 صفحة 576.
19 - كريستوف فوغرينورد، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن استخدام الأسلحة النووية الإسهام في القانون الدولي الإنساني،

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 53، 1997، ص 70.
20 - عبد الفتاح بيوعي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2007، ص 682.
21 - جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي 2006، ص 128.
22 - صلاح عبد البديع شلي، حق الاسترداد، مكتبة جامعة المنصورة، الطبعة الأولى، سنة 1983، صفحة 86.
23 - المادة 17 من البروتوكول الأول عام 1977
24 - خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل للبناني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبع الأولى 2009، ص 121
25 - محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ، ص 260.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

الكتب العامة:

01- سهيل حسن الفتلاوي،محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لسنة 2009.
02- علاء فتحي عبد الرحمان، الحماية الدولية للصحفيين، أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى.
03- رجب عبد المنعم المتولى، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة في ما بين أحكام

الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2006.
04- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2002.
05- أحمد أنور زهران، العالم والحرب، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، سنة 1992.
06- إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، الجزء 02، الهيئة العامة للكتاب، سنة 2007 .
07 - عبد الفتاح بيوعي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ،2007.
08- صلاح عبد البديع شلي، حق الاسترداد، مكتبة جامعة المنصورة، الطبعة الأولى، سنة 1983.
09- خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل للبناني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبع الأولى 2009.
10- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .

مذكرات الماجستير:

01- روشو خالد، أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني (المركز القانوني) مذكرة ماجستير، جامعة ابن خلدون تيارت، 2009/2008.
.02- الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006.
03- جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي 2006 .

المقالات:

01- كريستوف فوغرينورد، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن استخدام الأسلحة النووية الإسهام في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 53، 1997.

02- ألكسندر بالجي جالو، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر لسنة 2004.

03 - رشيد محمد العنزي، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الحادية والثلاثون، الكويت سنة 2007.

04- أ. بول تاخرينية، تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين يوغسلافيا السابقة ورواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، عدد خاص، رقم 57، نوفمبر 1997 .

05- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولى، سنة ،1989.

06- دانيال مونيوز روجاس، جان جاك فرايزر، مصادر السلوك في الحرب، فهم انتهاكات القانون الدولي الإنساني والحيلولة دون وقوعها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، عام 2004 .

المواثيق الدولية:

01- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

02- إعلان سان بطر بترس لعام 1968

03- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

04- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، شريف عتلم، محمد ماهرعبد الوهاب، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة و الموقعة،

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، 2005.
05- المادة 17 من البروتوكول الأول عام 1977